

وسائل الشيعة

[267] أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (1)، وفي النكاح (2). ثم أن ما تضمن جواز أخذ الأب من مال الولد محمول إما على قدر النفقة الواجبة عليه مع الحاجة، أو على الأخذ على وجه القرض، أو على الاستحباب بالنسبة إلى الولد، وما تضمن منع الولد محمول على عدم الحاجة، أو على كون الأخذ لغير النفقة الواجبة، وكذا ما تضمن منع الأم ذكر ذلك بعض الأصحاب (3) لما مر (4)، ولما يأتي في النفقات إن شاء الله (5). 79 - باب جواز تقويم الأب جارية البنت والابن الصغيرين ووطئها بالملك إذا لم يكن وطأها الابن (22489) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها، فرجعت إلي هي والجارية أفحل لي أن أطأ الجارية ؟ قال: قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك، ثم إن شئت فطأها. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

(1) يأتي في الباب 79 من هذه الأبواب. (2)

يأتي الحديثين 2، 5 من الباب 5 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي الباب 40 من أبواب نكاح العبيد والإماء. (3) المختلف: 344، والاستبصار 3: 51، والكافي 8: 508 ومفتاح الكرامة 4: 128. (4) مر في الأحاديث 2، 3، 6، 8 من هذا الباب. (5) يأتي في الباب 11 من أبواب النفقات. الباب 79 فيه حديثان 1 - التهذيب 6: 345 / 970. (*)